

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة  
١٨٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٢  
الموافق ( ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١١ )

العدد ١٩٩  
(تابع)



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والمعدل بالقانون  
رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون فى شأن البيئة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة، بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٠، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) والفقرتين  
(ب)، (و) من البند ٣ من رابعاً، والبند (٤) الفقرة (ح) من البند ٣ من رابعاً، والفقرة (أ)  
من البند ٤ من رابعاً من المادة ٢٨، والمواد (٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٦٠)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥،  
النصوص الآتية:

المادة (١٠) :

يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى  
للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء  
فى تنفيذ المشروع ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال  
النوعية التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة قبل إرسالها لجهاز شئون البيئة لإبداء الرأى .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأحمال التلوث البيئى ومخطط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود تأثيرات سلبية فى حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى البيئى وإصدار قوائم الأحمال البيئية ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المتكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعى وكيفية التخلص النهائى منها وخطة الرصد الذاتى لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصرف بالمنطقة .

**مادة (١٣) :**

لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من الجهات الاستشارية العامة أو الخاصة أو المراكز البحثية أو الجامعات التى يصدر بتحديدها قرار من الجهاز طبقاً للمعايير التى يضعها مجلس إدارته وذلك لإبداء الرأى فى تقويم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها .

**مادة (١٨) :**

يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل البيئى للتأكد من مطابقتها للواقع ومن التزام المنشأة بخطة الرصد الذاتى ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد ، وللجهاز أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات الموضوعية لحماية البيئة والأحمال النوعية للملوثات .

فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى أو عدم انتظام تدوين بياناته أو عدم مطابقتها للواقع أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من القانون يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف

صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يتم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بقرار يصدر من الرئيس التنفيذى بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أى من الإجراءات التالية :

١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة .

٢- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه .  
وفى حالة الخطر البيئى الجسيم يتعين وقف مصادره فى الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة بقرار إدارى من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .  
وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجل البيئى وفق النموذج المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة، وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعينة .  
مادة (٢٠) :

تكون شبكات الرصد البيئى الموجودة حالياً بما تضمنه من محطات وحدات عمل تابعة للجهات المختصة من الناحية الإدارية ويشمل ذلك وحدات الرصد الذاتى المستمر بالمنشآت المختلفة، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية بالشكل والطريقة التى تتطلبها تلك الجهات، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى تمهيداً لإقامة برنامج قومى للأرصاء البيئية .

مادة (٢٣) :

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون البيئة يحدد الملحق (٤) المرفق بهذه اللائحة أنواع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية والمناطق والموائل الطبيعية التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

**مادة (٢٤) :**

( أ ) لا يجوز الترخيص بصيد أو جمع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية من الموائل الطبيعية المصرية والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو أغراض التربية والإكثار والاتجار أو القضاء على وباء أو مرض منتشر والتي يوافق عليها جهاز شئون البيئة .

( ب ) يقوم جهاز شئون البيئة بتنظيم الصيد والتجميع للكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية فى الأماكن والمناطق التي يحددها ملتزماً بالاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية، كما يقوم بتحديد أنواع وأعداد أو كميات الكائنات المسموح بصيدها أو جمعها وتنظيم فترات وأسلوب وأدوات الصيد المستخدمة .

**مادة (٢٥) :**

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة

قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات وذلك على الوجه التالى :

- ١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها (مبيدات الآفات والمخصبات) - وزارة الزراعة .
- ٢- المواد والنفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة .
- ٣- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة .
- ٤- المواد والنفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول .
- ٥- المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء والطاقة - هيئة الطاقة الذرية .

- ٦- المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية .
  - ٧- المواد والنفايات الخطرة المتداولة فى نطاق الأبحاث والدراسات العلمية - وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى .
  - ٨- المواد والنفايات الخطرة المتداولة فى نطاق المعامل والمرافق الخاصة بمعالجة مياه الصرف - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
  - ٩- المواد والنفايات الخطرة المتداولة فى نطاق المعامل وأعمال تطهير المجارى المائية ومقاومة الحشائش - وزارة الري والموارد المائية .
  - ١٠- المواد والنفايات الخطرة المتداولة والناتجة عن المشروعات الاستثمارية والمناطق الحرة .
- ويصدر كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة - كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه :
- ( أ ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها .
  - ( ب ) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .
  - ( ج ) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .
  - ( د ) أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها .
- كما يحدد كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة الجهة المختصة داخل وزارته بمنح تراخيص التداول، والإفراجات الجمركية عن المواد والنفايات الخطرة المسموح تداولها بتراخيص وتحديث جداول المواد والنفايات الخطرة .

مادة (٢٦) :

على طالب الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة التقدم بطلبه كتابة إلى  
الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة وذلك وفقاً للإجراءات  
والشروط الآتية :

**إجراءات منح الترخيص :**

يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة مستوفياً

للبينات الآتية :

- ١- الجهة القائمة بتداول المواد والنفايات الخطرة .
  - اسم المنشأة .
  - العنوان ورقم التليفون .
  - موقع المنشأة ومساحتها .
  - الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .
  - مستوى المياه الجوفية .
  - معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة .
  - بيانات التأمين .
  - برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .
- ٢- الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة :
  - (الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس) .
- ٣- توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز  
العناصر الخطرة بها .

- ٤- تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها (براميل - صهاريج - سايب) .
- ٥- توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منهما مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورته وكيفية التصرف فى حالة الطوارئ .
- ٦- توضيح الوسيلة التى ستستعمل فى النقل (برى - سكك حديدية - بحرى - جوى - مياه داخلية) وتحديد خطوط سيرها ومواقيتها .
- ٧- بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه فى معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .
- ٨- تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى غير الخطرة التى تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .
- ٩- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .
- ١٠- تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل سلامة تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .
- ١١- وضع وتقديم خطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة .
- ١٢- شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .
- ١٣- إقرار بصحة البيانات الواردة فى طلب الترخيص .